



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، متأشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

بلدان خارج دول
المغرب العربي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة

سنة

2675,00 دج

1070,00 دج

5350,00 دج

2140,00 دج

تزداد عليها

نفقات الإرسال

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012، يتضمن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 7 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

المادة 2: ترفق مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدلة والمحينة بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012.

مصطفى بن بلة

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعين أعضاء لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 19 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، أعضاء في لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب :

- رمضان بوصناجي، ممثل وزير التجارة، رئيساً،
- لنور جبارية، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضواً،

- عبد الرحمن موفق، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضواً،

- بوبكر دحلال، ممثل وزير المالية، عضواً،
- محمد صالح، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضواً،

- نعمان بعوطة، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الاستثمار، عضواً،
- دليلة حمام، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوة،

- محمد بن سليمان منصوري، ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضواً،

- عبد اللطيف مستيري، ممثل وزير الموارد المائية، عضواً،

- ياسمينة بوطابة، ممثلة وزير التهيئة العمرانية والبيئة، عضوة،

- نوال عنقاقي، ممثلة وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، عضوة،

- محمد بلعمري، ممثل محافظة الطاقة الذرية، عضواً،

- غنية صنهاجي، ممثلة المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، عضوة،

- بوعلام عتو، ممثل المعهد الوطني للتقييس، عضواً،

- راجح مسيلي، ممثل الديوان الوطني للقياسة القانونية، عضواً.